قائمة الاسئلة 04:59 2025-05-04

أصول الفقه-الثاني-النظام العام والنفقة الخاصة والموازي-الشريعة والقانون-الفترة الرابعه-درجة الامتحان(90)

أ.د/ حسن سالم الدوسي

1) «فَلَيْسَتْ تَنْزِلُ بِأَحَدٍ من أهل دين الله نَازِلَةٌ في الدُّنْيَا إِلا وَفِي كِتَابِ اللَّهِ الدَّلِيلُ عَلَى سَبِيلِ الهُدَى فِيهَا» قائل هذه العبارة هو
1) + الإمام الشافعي رحمه الله
2) - الله رحمه الشاطبي العلامة
3) - العلامة الآمدي رحمه الله
4) - العلامة الشوكاني رحمه الله

2) دلالة اللفظ هي «كَوْن الشيء يَلْزَم مِنْ فَهْمه فَهْم شيء آخَر» فالمراد بالشيء الثاني:
1) - اللفظ
2) - الدال
3) + المدلول
4) - لا شيء مما ذكر

3) تعريف الدلالة في الاصطلاح هو:
1) - فهم أمر من أمر
2) - كَوْن الشيء يَلْزَم مِنْ فَهْمه فَهْم شيء آخَر
3) - فهم المعنى من اللفظ
4) + جميع ما ذُكِرَ

4) الأدلة الإجمالية الأصلية عند الأصوليين هي:
1) + القرآن والسنة والإجماع
2) - القرآن والسنة والمصلحة المرسلة
3) - القرآن والسنة والإجماع والقياس
4) - القرآن والسنة والاستحسان

5) قسَّم الآمدي رحمه الله -في كتابه الإحكام- الأدلة الشرعية الإجمالية إلى قسمين، هما:
1) + ادلة اصلية وادلة فرعية او تابعة
2) - ادلة متفق عليها وادلة مختلف فيها
3) - ادلة نقلية وادلة عقلية
4) - لا شيء مما ذكر

6) الأدلة الأصولية الشرعية الإجمالية التبعية هي التي:
1) - تستند إلى العقل البشري المجرد
2) + تَرْجِعُ إلى التَّمَسُّكِ بمَعْقُول النص الشرعي
3) - تستند إلى محض الرأي
4) - لا ترجع إلى شيء مما ذكر

7) الأدِلَّةُ العَقْلِيَّةُ إذا استُعْمِلَتْ في علم أصول الفقه؛ فإنَّمَا تُستَعْمَل:
1) - مُسْتَقِلَّةً بالدَّلالةِ
2) + مُرَكَّبَةً عَلَى الأدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ
3) - جميع ما ذُكِرَ
4) - لا شيء مما ذكر

8) القرآن جاء بقطع اليد لكل سارق وسارقة؛ بقول الله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} ، فبينت السنة من ذلك السارق النصاب المحرز قبيل من عدُّ البيان وهذا ، غير دون:
1) - بيان الإجمال
2) + تخصيص العام
3) - تقييد المطلق
4) - لا شيء مما ذكر

9) جملة ((المَنقول إلَيْنَا بالتواتر)) في تعريف القرآن الكريم تُعتبَر قيدًا أو احترازًا، يُراد به:
1) - إخراج المصاحف الخاصة ببعض الصحابة
2) - إخراج مَا لَيْسَ بمُتَوَاتِرٍ؛ كالقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ
3) - إخراج الأحاديث النبوية والقدسية

4) + جميع ما ذُكِرَ

10) حدد العبارة الصحيحة مما يلي:
1) - القرآن الكريم والسنة النبوية مُتَعَبَّدٌ بتلاوتهما
2) + القرآن الكريم لفظه ومعناه من عند الله تعالى
3) - القرآن كلام الله أوْحَى به إلى رسوله بمعناه
4) - تُجزئ القراءة بالحديث القدسي في الصلاة

11) الآية التي تدل على مصادر الفقه الإجمالية الأربعة المتفق عليها هي واحدة مما يلي:
1) + قوله سبحانه: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} (لالنساء:59)
2) - قوله تعالى: {قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ} (لآل عمران:32)
3) - قوله تعالى: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} (آل عمران:132)
4) - قوله عز شأنه: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ} (الأنفال:46)

12) تعريف القرآن الكريم في الاصطلاح هو:
1) - بِيَرَاعٍ باللفظ ،ﷺ دَّحمُد رسوله على لَّنزُالم ،سبحانه اللهُ كلامُ
2) - المعجزُ بنَفسِهِ، المتعبد بتلاوته، المَنْقُول إِلَيْنَا بالتواتر كتابة ومشافهة
3) - االمَكْتُوب فِي المَصَاحِفِ، المبدوء بالبَسْمَلَةِ فسُورةِ الفاتحة، والمختوم بسورةِ النَّاس
4) + جميع ما ذكر

13) الآية القرآنية التي قررت الرابطة العامة بين أفراد البشرية، وأنها ترتكز على وَحدة الجنس البشري، ولا فضلَ لأحد على أحد إلاَّ بالتقوى، هي قوله تعالى:
1) + {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا } (الحجرات:13)
2) - {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ} (التوبة:6)
3) - {وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاس أَنْ تَحْكُمُوا بالعَدْلِ} [لالنساء:58]
4) - {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} (الإسراء:70)

14) قال الله تعالى: {وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ} (البقرة:23) هذه الآية الكريمة تدل على:
1) + حجية القرآن الكريم
2) - حجية السنة النبوية
3) - حجية القرآن والسنة معًا
4) - لا شيء مما ذكر

15) «لا تُجزئ القراءة بهما في الصلاة؛ بل تبطل الصلاة بذلك» هذه العبارة المراد بها
1) - القرآن الكريم والسنة النبوية
2) + الحديث القدسي والحديث النبوي
3) - القرآن والحديث
4) - لا شيء مما ذكر

16) قول الله سبحانه: {وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا} [المائدة:8] هو من قبيل:
1) - الإعجاز الغيبي
2) + الإعجاز التشريعي
3) - الإعجاز البياني
4) - العلمي الإعجاز

17) قول الله سبحانه: {وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ} ، يُعد من قبيل:
1) - الأساليب التي تفيد المندوب وتدل عليه
2) + الأساليب التي تفيد الواجب وتدل عليه
3) - الأساليب التي تفيد الحرام وتدل عليه
4) - الأساليب التي تفيد الكراهة وتدل عليها

18) عدم نزول القرآن على النبي عليه الصلاة والسلام دفعة واحدة، كان لحكم وأسباب منها:
1) - تثبيت فؤاد النبي ﷺ، وتقوية قلبه على مواجهة الشدائد
2) - مواجهة ما يطرأ من أمور أو حوادث تمس دعوة الإسلام
3) - التدرج في التشريع وتعهد الأمة التي أنزل عليها القرآن بالرعاية
4) + جميع ما ذكر

19) قول الله سبحانه: {لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ} (الممتحنة:8) يُعد من قبيل:
1) - الأساليب التي تفيد المندوب وتدل عليه

2) + الأساليب التي تدل على الإباحة
3) - الأساليب التي تفيد الحرام وتدل عليه
4) - الأساليب التي تفيد الكراهة وتدل عليها

20) قوله تعالى: {أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا}(محمد:10)، هذه الآية الكريمة تعد:
1) - من الآيات التي تدل على حجية الإجماع
2) - من الآيات التي تدل على حجية السنة
3) + من الآيات التي تدل على حجية القياس
4) - من الآيات التي تدل على حجية الاستحسان

21) قوله تعالى: {وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي العِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ، قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ}(يس:79-78) هذه الآية الكريمة تعد من قبيل:
1) - الآيات التي تدل على حجية الإجماع
2) + الآيات التي تدل على حجية القياس
3) - الآيات التي تدل على حجية السنة
4) - الآيات التي تدل على حجية الاستحسان

22) حديث: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ» هذا الحديث يُعد:
1) - من قبيل السنة الفعلية
2) + من قبيل السنة القوليةٌ
3) - من قبيل السنة التقريرية
4) - جميع ما ذكر

23) حكم قتل الجماعة بالواحد عند الصحابة رضي الله عنهم:
1) - دليله القياس على معقول نص جزئي معين
2) + دليله القياس على معقول جملة النصوص التي تدل على حفظ النفس
3) - دليله الاستحسان العقلي المجرد من النصوص
4) - دليله جميع ما ذكر

24) حكم حديث الآحاد عند الجمهور:
1) + حُجّة يجب العمل به عند ثبوته وتوفر شروط القبول فيه
2) - حُجّة يجب العمل به مطلقًا
3) - به العمل يجب ولا بحجة ليسٌ
4) - لا شيء مما ذكر

25) قول الله عز شأنه: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}[النساء:115] يُعد من قبيل الأدلة على حجية:
1) - القياس
2) + الإجماع
3) - العرفٌ
4) - السنة

26) إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- على تحريم شحم الخنزير يُعد من قبيل:
1) - الإجماع المستند على نص القرآن
2) - الإجماع المستند على نص السنة
3) - الإجماع المستند إلى المصلحة المرسلة
4) + الإجماع المبني على القياس

27) قال الله تعالى: {فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ، إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلاقٍ حِسَابِيَهْ، فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ}[الحاقة:21-19] المراد بالظن في هذه الآيات القرآنية هو:
1) + اليقين
2) - رجحان الشيء
3) - الوهم الكاذب
4) - الشك

28) معنى تحقيق المناط عند الأصوليين هو:
1) - تهذيبُ العلّةِ وتخليصها ممَّا اختلط معها من الأوصافِ غير المناسبة

2) + الاجتهاد في مدى تحقق العلة فِي الفرع، بعد تحققها في الأصل
3) - استخراج علة حكم الأصل بالنظر والاجتهاد
4) - جميـع مـا ذُكِرَ

29) من أمثلة المصلحة المرسلة التي شهد الشرع لجنسها بالاعتبار:
1) + المصلحة الموجودة في وضع الإشارات المرورية
2) - المصلحة الناشئة من السماح ببيع الخمور
3) - المصلحة الناشئة من ترك عقوبة القاتل عمدًا
4) - لا شيء مما ذكر

30) الاستحسان بالإجمـاع، مثـالـه هـو:
1) + الحكم بجواز عقد الاستصناع
2) - الحكم بطهارة سؤر سباع الطير
3) - بعضه أو الماء كل بنزح تنجسها بعد والحياض الآبار بطهارة الحكم
4) - جميـع مـا ذُكِرَ